

A



الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 22 فبراير 2012

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة العشرون

جنيف، من 14 إلى 22 فبراير 2012

قرارات الدورة العشرين للجنة

التي اعتمدها اللجنة

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:
انتخاب أعضاء المكتب

بناء على اقتراح وفد باراغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وبتنحية من وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء وتأييد من وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ووفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، انتخبت اللجنة سعادة السفير واين مكوك من جامايكا رئيسا لها بالإجماع وبالتزكية للفترة 2012-2013. وبناء على اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء وبتنحية من وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وتأييد من وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، انتخبت اللجنة السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا نائبة للرئيس للفترة ذاتها. وقررت انتخاب نائب ثان له في دورتها المقبلة.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:
اعتماد جدول الأعمال

قدّم الرئيس مشروع جدول الأعمال كما هو معمّم في الوثيقة 2 WIPO/GRTKF/IC/20/1 Prov. لاعتماده، فتمّ اعتماده.

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:
اعتماد تقرير الدورة التاسعة عشرة

قدّم الرئيس مشروع التقرير المعدّل لدورة اللجنة التاسعة عشرة (الوثيقة 2 WIPO/GRTKF/IC/19/12 Prov.) لاعتماده، فتمّ اعتماده رهنا بإدخال بعض التعديلات.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:
اعتماد بعض المنظمات

وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع المنظمات المذكورة في مرفق الوثيقة 2 WIPO/GRTKF/IC/20/2 بصفة مراقب مؤقت، وهي: منظمة أدمجور (ADJMOR)، وجمعية التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي (AIDB)، وجمعية نساء القبائل، وجمعية قبائل كونا المتحدة في نابغوانا (KUNA)، وشبكة منظمات المجتمع المدني من أجل استدامة الزراعة والبيئة في شرق أفريقيا (CISONET)، ومنظمة كريستوتي يالما، ولجنة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ووكالة حق المؤلف المحدودة، ومعهد الدراسات الأوروبية في جامعة فري بروكسل، ومنظمة القبائل من أجل البيئة (AKE)، ومنظمة ماساي أكسبيرينس، واتحاد أتااريو لمراكز الصداقة الهندية (OFIFC)، وجمعية بونتو فيردي.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:
مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

أحاطت اللجنة علما بالوثائق 3 WIPO/GRTKF/IC/20/3، و 5 WIPO/GRTKF/IC/20/INF/5، و 7 WIPO/GRTKF/IC/20/INF/7.

وشجّعت اللجنة بشدّة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبهم اللجنة بالتزكية: السيد مانديكسول ماتروس، كاتب ثان لدى البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا بجنيف؛ والسيدة زريدة رودريغيز

مونتغرو، مستشارة قانونية لدى البعثة الدائمة لبنا مجنيف؛ والسيدة ماريا روينيفتشي، مديرة إدارة تعزيز الملكية الفكرية والنشر في الوكالة الحكومية المعنية بالملكية الفكرية (AGEPI) في تشيسينو بجمهورية مولدوفا؛ والسيدة لاريسا سيمونوفا، نائبة مدير إدارة التعاون الدولي بالمكتب الفدرالي للملكية الفكرية (ROSPATENT) بموسكو في الاتحاد الروسي؛ والسيد إستيبانسيو كاسترو دياز، مستشار في مجلس معاهدة الهنود الدولية (IITC) بمدينة بنا في بنا؛ والسيد روديون سولياندزيغا، نائب أول لرئيس الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال (RAIPON) بموسكو في الاتحاد الروسي؛ والسيدة ساوداتة واليت أبوكرين، رئيسة جمعية Tin-Hinan بواغادوغو في بوركينا فاسو. وعين الرئيس نائبته السيدة ألكسندرا غرازيولي رئيسة للمجلس الاستشاري.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال: الموارد الوراثية

ناقشت اللجنة جميع وثائق العمل والوثائق الإعلامية التي أُعدت للدورة تحت هذا البند من جدول الأعمال، ولا سيما الوثائق WIPO/GRTKF/IC/20/4 و WIPO/GRTKF/IC/20/5 و WIPO/GRTKF/IC/20/6 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/4 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/8 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/10 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/11 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/12 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/13 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/14 وبالاستناد إلى هذه الوثائق والتعليقات المقدمة في الجلسة العامة أعدت اللجنة "الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" وفقا لولاية الجمعية العامة المذكورة في الوثيقة WO/GA/40/7. وقررت اللجنة إحالة تلك الوثيقة، بصيغتها عند اختتام الدورة في 22 فبراير 2012 (النسخة المرفقة طيه)، إلى الجمعية العامة للويبو لتنظر فيها وفقا لولاية اللجنة المذكورة في الوثيقة WO/GA/40/7.

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال: مشروع دراسة حول مشاركة المراقبين في عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

ناقشت اللجنة مختلف الاقتراحات الواردة في مشروع الدراسة بشأن مشاركة المراقبين في عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور وأحاطت علما بها (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7) ("مشروع الدراسة") واتخذت بشأن تلك الوثيقة القرارات المحددة التالية:

أ. فيما يخص الاقتراح 1 (مراجعة استمارات طلبات الاعتماد لدى اللجنة وإنشاء آلية استشارية دائمة معنية بتلك الطلبات) والاقتراح 6 (إنشاء مجلس استشاري دائم لصندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة)، أيدت اللجنة هذين الخيارين من حيث المبدأ والتمسست من الأمانة إعداد وثيقة بشأن الخطوات اللازمة لتنفيذها عمليا، بما في ذلك مشروع التعديلات على النظام الداخلي لصندوق الويبو للتبرعات، وتقديمها إلى اللجنة في دورتها القادمة لتنظر فيها، واتفقت على أن تحيل تلك التعديلات، في حال الموافقة عليها، إلى الجمعية العامة للويبو في 2012؛

ب. وفيما يخص الاقتراح 2 (ترشيح ممثلي المراقبين كأعضاء في مجموعة "أصدقاء الرئيس" وكروساء مشاركين في الأفرقة العاملة ومجموعات الصياغة)، أشارت اللجنة إلى أن دعوة ممثلي المراقبين إلى الانضمام إلى أيٍّ من مجموعات "أصدقاء الرئيس" التي قد تُنشأ و/أو ترشيحهم كروساء مشاركين في الأفرقة العاملة ومجموعات الصياغة هي دائما من صلاحيات رئيس اللجنة ورهنا بموافقة هذه الأخيرة وبما يتماشى ونظامها الداخلي.

ج. وفيما يخص الاقتراح 3 (مراجعة ترتيبات تنظيم منابر الشعوب الأصلية)، طلبت اللجنة أن تقدم الوثيقة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه معلومات إضافية عن التنفيذ العملي للاقتراح وانعكاساته الإجرائية لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها المقبلة؛

د. وفيما يخص الاقتراح 4 (عقد حلقة عمل لخبراء الشعوب الأصلية قبل دورة مقبلة للجنة)، أيدت اللجنة تنظيم حلقة العمل المذكورة كما هو وارد في الفقرتين 10 و 11 من مشروع الدراسة؛

هـ. وفيما يخص الاقتراح 5 (تعزيز الحوار وإذكاء الوعي على الصعيدين الوطني والإقليمي)، شجعت اللجنة الدول الأعضاء بشدة على تنظيم مشاورات إقليمية ووطنية كما هو وارد في الفقرة 12 من مشروع الدراسة؛

و. وفيما يخص الاقتراح 7 (توسيع التفاعل عبر تبادل المعلومات) والاقتراح 8 (إذكاء الوعي وأدوات الاتصال)، وافقت اللجنة على الخيارات الواردة في الفقرات 15 و 16 و 17 من مشروع الدراسة. وتمتست اللجنة من الأمانة أيضا تحسين النفاذ إلى موقع الويبو الشبكي المخصص للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بأن الموقع الحالي يتضمن صفحة مكرسة لتعليقات المراقبين المعتمدين وتمتست من الأمانة تشجيع هؤلاء المراقبين على الإدلاء بتعليقاتهم على وثائق اللجنة وإتاحتها على الصفحة المعنية وتوجيه انتباه الدول الأعضاء إليها قبل كل دورة من دورات اللجنة؛

ز. وفيما يخص الاقتراح 9 (تعزيز التعاون مع الهيئات والبرامج والوكالات الأممية الأخرى)، رحبت اللجنة بالتعاون المتواصل بين أمانة الويبو وسائر الهيئات والبرامج والمنظمات والوكالات الأممية والحكومية الدولية الإقليمية المعنية.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:
التعديل المقترح للنظام الداخلي للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

اعتمدت اللجنة تعديل نظامها الداخلي كما هو وارد في الفقرة 5 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/8.

قرار بشأن البند 10 من جدول الأعمال:
أية مسائل أخرى

أحاطت اللجنة علما بتقديم "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/9 Rev.) ودعت الوفود التي قدمتها إلى تقديم الاقتراح مجددا، إن رأت ذلك مناسبا، في دورتها المقبلة التي ستتناول موضوع الموارد الوراثية.

وأحاطت اللجنة علما بعدد من الاقتراحات حول إجراء دراسات بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية واستعراض ما كتب في الموضوع وعقد اجتماعات بهذا الخصوص، وأحاطت علما كذلك بتوصية الرئيس بأنه يمكن النظر في المسألة مرة أخرى في دورتها المقبلة التي ستناقش موضوع الموارد الوراثية.

قرار بشأن البند 11 من جدول الأعمال:
اختتام الدورة

اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 من جدول الأعمال في 22 فبراير 2012. وافقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات خلال اللجنة، وتعميمه قبل 31 مارس 2012. وسيدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على أعضاء اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة الثانية والعشرين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

التاريخ: 22 فبراير 2012

وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية

مذكرة الرئيس

تقدم هذه الوثيقة النتائج التي توصلت إليها اللجنة الحكومية الدولية عند اختتام دورتها العشرين وفقا لولاية الجمعية العامة للويبو (الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7). وتعرض الخيارات التي يجري العمل عليها، وليس فيها أي استباق لمواقف المشاركين النهائية.

وعند اقتراح خيار واحد أو أكثر بشأن أية مسألة، فمن المفهوم أنه يمكن عدم الأخذ بأي من تلك الخيارات أو إضافة خيارات أخرى.

ولا تعدو العناوين التي استخدمها الميسرون¹ كونها إشارات إلى المحتوى ولا تشكل إطارا للوثيقة.

¹ ترد عناوين الميسرين في إطار.

الملكية الفكرية وحماية الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها: النص موضع التفاوض

قائمة المصطلحات

[المعارف التقليدية المعنية] / [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

الخيار 1. "المعارف التقليدية المعنية" هي المعارف التي تنسم بالحركة والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتضامن بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يوجد في الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.

الخيار 2. "المعارف التقليدية" هي مضمون أو مادة معارف ناتجة عن نشاط فكري داخل سياق تقليدي، وتشمل الدراية العلمية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية.

الخيار 2. "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" كما هي مفهومة في اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك المرتبطة بها وفي المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وبما أن الأمر يتعلق بتدبير بموجب قانون البراءات، ينصب التركيز على المعارف التقليدية التي يمكن أن تؤدي إلى اختراع تقني.

البيوتكنولوجيا

"البيوتكنولوجيا" كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

بلد المنشأ

الخيار 1. "بلد المنشأ" هو البلد الذي يمتلك تلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.

الخيار 2. البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد - وفقاً لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، يعني مصطلح "البلد المورّد" بلد المنشأ أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 3. "البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.

[المشتق]

"المشتقات" هي مركبات كيميائية بيولوجية تحدث طبيعياً وتنتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلالها، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

المواد الوراثية

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

الموارد الوراثية

- الخيار 1. "الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.
- الخيار 2. "الموارد الوراثية" كما هي مفهومة في اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك المرتبطة بها وفي المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الظروف في الوضع الطبيعي

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبته في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

شهادة امتثال معترف بها دولياً

[ي] شهادة امتثال معترف بها دولياً هي الآلية المنصوص عليها في المادة 17(2) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي [

النفاد المادي

"النفاد المادي إلى المورد الوراثي" هو امتلاكه أو على الأقل وجود اتصال كاف به يسمح بتحديد خصائص الموارد الوراثي المرتبط بالاختراع.

المصدر

الخيار 1. يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه المودع على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ مثل مركز للبحث أو بنك للجينات أو حديقة للنباتات.

الخيار 2. ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" المصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي والأدبيات العلمية

الاستعمال

"استعمال الموارد الوراثية" يعني إجراء البحث والتطوير، ولا سيما التسويق بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها] بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الإحيائية [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

أهداف السياسة العامة

الهدف 1: الامتثال للقوانين الدولية/الوطنية المتعلقة بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والقوانين بشأن النفاذ وتقاسم المنافع والكشف عن المنشأ.²

1. ضمان أن يمثل [مودعو طلبات حقوق الملكية الفكرية [البراءات]، التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [النافذون إلى الموارد الوراثية]، [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها [و/أو مستخدموها] [للحقوق الدولية والتشريعات الوطنية] [القانون الوطني والشروط الوجيهة] [متطلبات³ البلد الموزد⁴، التي تتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والنفاذ والتقاسم العادل والمنصف] [للمنافع] [والكشف عن المنشأ].

المبادئ التوجيهية للهدف 1

1.1 أدوار وحقوق [الدول والأمم والشعوب الأصلية والجماعات المحلية وأصحاب الحقوق].

1.1.1 الخيار 1 الإقرار [بالتنوع الكبير في ترتيبات [الملكية] المتعلقة] [الحقوق السيادية للدول على] [الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها]، بما في ذلك الحقوق السيادية [للدول] وللأمم والشعوب وحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، [فضلا عن حقوق الملكية الخاصة]] [وفقا للتشريع الوطني [في مجال طلبات البراءات].

2.1.1 الخيار 2 [للدول صاحبة السيادة السلطة في تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تدخل في اختصاصها القضائي. وينبغي للأشخاص النافذين إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية من خلال [صاحب المعارف واحدا كان أو أكثر] [ملاك المعارف] والمطبقين لهذه المعارف في استحداث اختراع، الحصول على موافقة [صاحب المعارف واحدا كان أو أكثر] [ملاك المعارف] والسعي إلى إشراكهم، شرط مراعاة التشريع الوطني].

3.1.1 الخيار 3 ضمان احترام [الحقوق السيادية للشعوب الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والمشاركة الكاملة والفعالة.

2.1 احترام حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

[ضمان احترام مبدأ تقرير المصير للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، [بما في ذلك] إضافة إلى الشعوب الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] [وحقوقها على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك مبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والمشاركة الكاملة والفعالة، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].

3.1 العبء الإجرائي.

[ضمان ألا يُثقل كاهل مودعي طلبات البراءات بإجراءات غير معقولة فيما يخص شروط النفاذ والاستخدام وتقاسم المنافع بموجب القانون الوطني] [عندما يطلبون الحماية بموجب البراءات].

² العناوين الواردة في إطار و/أو المكتوبة بخط غليظ هي نص الميسرين والهدف هو أن تكون الوثيقة أكثر وضوحا.

³ تشمل القوانين والمتطلبات الوطنية القواعد العرفية.

⁴ البلد الموزد هو بلد المنشأ أو البلد الذي اكتسب الموارد الوراثية أو الذي يمتلك المعارف التقليدية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.

4.1 [الشفافية في النفاذ وتقاسم المنافع]

إن تضمين طلبات البراءات الوطنية والدولية شرطاً للكشف عن المصدر سيعزز الشفافية في النفاذ وتقاسم المنافع فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية].

الهدف 2: منع منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ [عن سوء نية].

1.2 منع منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] التي تتطوي على النفاذ إلى الموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها [عن سوء نية]:

(أ) [عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تتطوي على نشاط ابتكاري] لا تستوفي معايير الحماية بموجب براءة؛

(ب) [إن لم تتوفر الموافقة المسبقة المستنيرة ولم توضع ترتيبات بشأن الشروط المتفق عليها و/أو] التقاسم العادل والمنصف للمنافع ولم تُستوف شروط الكشف عن المنشأ] أو لم تُستوف القوانين والشروط الوطنية المعنية؛

(ج) [أو الممنوحة في انتهاك للحقوق المتأصلة للملاك الأصليين].

المبادئ التوجيهية للهدف 2

2.2 اليقين في الحقوق

1.2.2 الخيار 1 ينبغي أن يكفل نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين⁵ والموردين الشرعيين للموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

2.2.2 الخيار 2 ينبغي أن يكفل نظام الملكية الفكرية اليقين في الحقوق لمستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والآن يفرض شروطاً تقوض اليقين القانوني مثل شروط الكشف الإلزامي المرتبطة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

3.2 الامتثال لشروط الحماية بموجب براءة.

لا ينبغي أن يحصل مودعو طلبات البراءات على الحقوق الاستثنائية فيما يتعلق باختراعات لا تكون جديدة أو لا تتطوي على نشاط ابتكاري.

4.2 [الامتثال لشروط الكشف والموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.]

لا ينبغي أن يحصل مودعو طلبات حقوق الملكية الفكرية على حقوق استثنائية في حال لم يستوفوا شرطي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع للنفاذ إلى الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] واستخدامها [ضمان الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية]].

⁵ ينبغي تعريف هذا المصطلح.

5.2 [شروط الكشف].

على الأشخاص الذين يودعون طلبات [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] التي تنطوي على استخدام الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واجب [التحلي بصدق النية والإخلاص في] الكشف عن [جميع المعلومات الأساسية] جميع المعلومات الوجيهة [المعروفة] المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك بلد [المصدر أو] المنشأ.

6.2 الثقة المتبادلة.

[سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع هؤلاء موردين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وبناء عليه، فإن الكشف عن المصدر سيبنّي الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزز أيضا الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام البراءات].

7.2 البراءات على أشكال الحياة.⁶

1.7.2 الخيار 1. التأكد من عدم منح براءات على الحياة وأشكال الحياة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

2.7.2 الخيار 2. تعزيز توافر الحماية بموجب البراءات لأشكال الحياة والاستعمالات الجديدة للمواد المعروفة لاستحداث المنافع ودعم تقاسم تلك المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

الهدف 3: ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب الملكية الفكرية [البراءات] لكي تتخذ القرارات المناسبة في منح حقوق الملكية الفكرية [البراءات].

3. التأكد من أن المكتب [مكاتب الملكية الفكرية] [البراءات] المسؤول عن [معالجة و/أو إدارة] فحص طلبات الملكية الفكرية [والبراءات] [ينبغي أن] [ينفذ] إلى [جميع] المعلومات المناسبة [عن الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها [الضرورية لكي يتخذ قرارات مناسبة ومستنيرة في منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات]].

المبادئ التوجيهية للهدف 3

1.3 حالة التقنية الصناعية السابقة.

ينبغي [يجب على] مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن تأخذ في حسابها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها، المتعلقة [على حد علم المودع] بالموارد الوراثية، [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها] عند تقييم [الأهلية لمنح] [حقوق الملكية الفكرية] [أهلية اختراع للبراءة] [براءة].

⁶ عند اقتراح خيار واحد أو أكثر بشأن أية مسألة، فمن المفهوم أنه يمكن عدم الأخذ بأي من تلك الخيارات.

2.3 شرط الكشف المطبق على مودع (مودعي) الطلبات.

1.2.3 الخيار 1. [ينبغي] [يجب على مودع [مودعي] طلب الحصول على [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] أن يكشف عن جميع المعلومات الأساسية بشأن الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها الوجيهة لتحديد شروط الأهلية. ويتعين أن تتضمن تلك المعلومات ما يؤكد، عبر شروط الكشف الإلزامي، الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة ومنح حق النفاذ على أساس شروط متفق عليها، ويمكن القيام بذلك عن طريق استصدار شهادة الامتثال المعترف بها دولياً.

2.2.3 الخيار 2. حالة التقنية الصناعية السابقة: سيساعد الكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات فاحصي البراءات والقضاة على إثبات حالة التقنية الصناعية السابقة فيما يخص الاختراعات التي ترتبط بشكل من الأشكال بتلك الموارد أو المعارف، بما في ذلك استعمال قواعد بيانات المعارف التقليدية التي تعدّ كحالة للتقنية الصناعية السابقة.

3.2.3 الخيار 3. تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات بالكشف عن بلد المنشأ ونشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، حيثما يكون ذلك مناسباً ومتاحاً للعموم، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجُمهور النفاذ إليها.

3.3 إمكانية التتبع.

سيتمكن الكشف عن المصدر في طلبات البراءات موردي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من تتبع استخدام مواردهم أو معارفهم في أنشطة البحث والتطوير التي تنتج عنها اختراعات مؤهلة للحماية بموجب البراءات.

4.3 حقوق أصحاب المعارف التقليدية.

لا بد من الإقرار بأن البعض من أصحاب المعارف التقليدية قد لا يرغبون في أن توثق معارفهم.

الهدف 4: العلاقة بين الاتفاقات والصكوك والمعاهدات الدولية [الإقليمية]

1.4 الخيار 1 [إقامة] [الاعتراف ب] [علاقة [نظام] دعم متبادل متسقة بين [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية، و/أو مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها من ناحية [والاتفاقات والمعاهدات] الدولية [والإقليمية] [السارية] من ناحية أخرى، [بما في ذلك ضمان الاتساق مع المعايير القانونية الدولية في تعزيز وحماية الحقوق [الجماعية] للشعوب الأصلية].

2.4 الخيار 2. [تعزيز علاقة دعم متبادل] [تعزيز التعاون] مع الاتفاقات [والمسارات] الدولية المعنية.

المبادئ التوجيهية للهدف 4

3.4 الاحترام والاتساق.

1.3.4 تعزيز احترام سائر الصكوك [والمسارات] الدولية [والإقليمية] المعنية [والسعي إلى تحقيق الاتساق معها].

2.3.4 وينبغي ألا يخلّ عمل اللجنة الحكومية الدولية بالعمل الجاري في المحافل الأخرى.]

4.4 التعاون، وإذكاء الوعي، وتقاسم المعلومات/الربط بين اتفاقية التنوع البيولوجي/ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

تعزيز [التعاون] [إذكاء الوعي وتقاسم المعلومات] مع الصكوك [والمسارات] الدولية [والإقليمية] المعنية [ودعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة على وجه الخصوص].

الهدف 5: دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار والمعارف ونقل التكنولوجيا

1.5 الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] في تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا وتعميمها [والحفاظ على هذا الدور] [تعزيزه]، [لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة وموردي الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها وأصحابها ومستخدميها] بطريقة تحقق الرفاه والتنمية على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، [وكذلك]:

(أ) [تساهم في] [تضمن حماية الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها.

(ب) وتتلافى الآثار الضارة لنظام [الملكية الفكرية] [البراءات] على [الشعوب الأصلية] قوانين الشعوب الأصلية والجماعات المحلية [وأعرافها ومعتقداتها وحقوقها ومعارفها التقليدية] وممارساتها وأنظمتها المعرفية وحقوقها بهدف الإقرار بحقوق هذه [الشعوب الأصلية] الجماعات الأصلية والمحلية في استخدام وتطوير وإنشاء وحماية معارفها وابتكاراتها المتعلقة بالموارد الوراثية وحماية هذه الحقوق.]

المبادئ التوجيهية للهدف 5

2.5 الحفاظ على حوافز الابتكار.

[الحفاظ على حوافز الابتكار التي يوفرها نظام الملكية الفكرية.] [الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها، [وفي حماية المعارف التقليدية و/أو الموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها، والحفاظ على هذا الدور].

3.5 اليقين القانوني.

[تشجيع] [تعزيز] اليقين [والموضوع] [النطاق] القانوني لحقوق الملكية الفكرية]، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها والالتزامات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية [المستفيدين] [للشعوب الأصلية والجماعات المحلية] و[أو] الموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واليقين والموضوع في الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع].

4.5 حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات.

1.4.5 الخيار 1. حماية الإبداع من القرصنة البيولوجية الوطنية والدولية ومكافأة الاستثمارات وضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع مع [الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، و] [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية. [المستفيدين من المعارف التقليدية].

2.4.5 الخيار 2. حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات [العامة والخاصة والمجتمعية] [وضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والشروط المتفق عليها] [الرامية إلى استحداث اختراع جديد [التي نُفذت بالامتثال الكامل للقوانين والشروط الوطنية، بما في ذلك مبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والشروط المتفق عليها].

5.5 الشفافية.

تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات [عن طريق الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية] [، إن لم تكن تتعارض مع الأخلاقيات العامة و/أو النظام العام،] [وتوفير الحماية الكافية] عن طريق ما يلي:

- (أ) [نشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها؛
- (ب) [والكشف عن بلد المنشأ ونشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، [حسب الاقتضاء وعندما تكون متاحة للجمهور]، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها؛
- (ج) [وزيادة اليقين القانوني والثقة بين مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ومورديها من خلال كشف إلزامي عن المنشأ أو المصدر].

[المادة 1]

[موضوع الحماية]

[الهدف]

1.1 ينطبق [يشمل] هذا الصك [الحماية] على أي [استعمال] لحقوق الملكية الفكرية الناشئة عن الموارد الوراثية [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

[المادة 2]

[[المنافع / المستفيدون من الاقتراحات]]

[الأهداف]

الخيار 1

1.2 تصب التدابير المرتبطة بالامتثال للقواعد السارية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع الناتجة عن استعمال [من أجل حماية] الموارد الوراثية، [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها في مصلحة البلد الذي يوفر تلك الموارد والمعارف [بلد منشأ الموارد الوراثية].

2.2 وتحتزم الأطراف حقوق الجماعات الأصلية والمحلية في المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، [ومشتقاتها] وفقاً للتشريع [المحلي]/الوطني والاتفاقات والمعاهدات الدولية السارية، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

3.2 ويتمتع المستفيدون من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بموجب هذا الصك بالحقوق الاستثنائية التالية:

- (أ) التي تنشأ من وجود المعارف (حقوق بحكم الواقع)؛
- (ب) والتي لا يمكن التصرف فيها وتبقى ما دامت المعارف قائمة؛
- (ج) والتي تُنقل عبر الأجيال إلى الأجيال القادمة؛
- (د) والتي ترخص أو تمنع النفاذ إلى استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

الخيار 2

4.2 إن وضع نظام علمي وإلزامي سينشئ ظروفاً متساوية للصناعة والاستغلال التجاري للبراءات، ويسر كذلك الإمكانات المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.

[المادة 3]

[نطاق الحماية القانونية]

[شروط الكشف الإلزامي]

الحماية القانونية

1.3 توفر [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في إطار نظام معارف فريد يتسم بالخصائص التالية:

- (أ) المعارف التقليدية والموارد الوراثية والمشاهد والقيم الثقافية والروحية والقوانين العرفية وثيقة الصلة فيما بينها وتحافظ جميعها على تكامل نظم المعارف.
- (ب) ولا يمكن فصل الموارد الوراثية والتنوع البيولوجي عن المعارف التقليدية لأنه لا يمكن الفصل بين العناصر غير الملموسة وتلك الملموسة.
- (ج) والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها جزء من التراث الجماعي والمتوارث والإقليمي والروحي والثقافي والفكري؛
- (د) والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها منقولة من جيل إلى آخر في أشكال مختلفة، ولا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم.

2.3 الاعتراف بالحقوق قانونا لا يتطلب أي تسجيل للمعارف

الكشف والحماية

الخيار 1

- 3.3 تنص [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] في [تشريعها الوطني بشأن الملكية الفكرية] [البراءات] [النشر على شرط للكشف الإلزامي]. وينبغي أن يكون شرط الكشف إلزاميا. وهذا يعني أنه ينبغي تنفيذه بطريقة ملزمة قانونا وشاملة.
- 4.3 مراكز المراقبة:

- (أ) الخيار 1. تعيين [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] المكاتب الوطنية للملكية الفكرية مراكز لمراقبة الكشف عن بلد المنشأ ومصدر الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها [ولرصدتها].
- (ب) الخيار 2. يجب أن ينص نظام البراءات على شرط للكشف الإلزامي يضمن أن تصبح مكاتب الملكية الفكرية مركزا رئيسيا لمراقبة الكشف عن [رصد] استعمال الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها (تماشيا مع المادة 17 من بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي).

الخيار 2

- 5.3 يجوز [للأطراف المتعاقدة] [البلدان] أن تنص في تشريعها الوطني بشأن البراءات على شرط للكشف الإلزامي.

الخيار 3

- 6.3 لا ينبغي أن تتضمن شروط الكشف في البراءات كشفا إلزاميا له علاقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها [ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب البراءات، أي الجودة أو النشاط الابتكاري أو التمكين].
- 7.3 ولا تخضع طلبات البراءات لأي شرط للكشف عن المصدر أو المنشأ أو أية معلومات ذات صلة بالموارد الوراثية [ما لم تكن تلك المعلومات مهمة بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب البراءات، أي الجودة أو النشاط الابتكاري أو التمكين].

أنواع طلبات حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] الوجيهة لشروط الكشف/[العناصر الدافعة للكشف]

الخيار الفرعي 1

8.3 يجب أن يكون الاختراع قائماً مباشرة على الموارد الوراثية المحددة. [في الاختراع المطلوب حمايته] وفي هذه الحالة:

- (أ) يجب أن يستخدم الاختراع المورد الوراثي استخداماً مباشراً، أي أن يعتمد على المميزات الخاصة بهذا المورد؛
- (ب) و[أو] يجب أن يكون للمخترع نفاذ مادي إلى ذلك المورد الوراثي، أي امتلاكه أو على الأقل اتصاله به بما يكفي لتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبطة بالاختراع؛
- (ج) و[أو] [إذا كان مودع الطلب على علم بأن الاختراع قائم مباشرة على المعارف التقليدية المرتبطة بالمواد الوراثية، أي أن على المخترع أن يستمد الاختراع عن وعي من تلك المعارف].

الخيار الفرعي 2

9.3 ينطوي الطلب على الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

الخيار الفرعي 3

10.3 لا ينطبق شرط الكشف في البراءات المتعلقة بالمواد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها على ما يلي:

- (أ) جميع الموارد الوراثية الإنسانية، بما فيها المفروضات الإنسانية؛
- (ب) المشتقات؛
- (ج) والسلع؛
- (د) والمعارف التقليدية في الملك العام؛
- (هـ) والمواد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية؛
- (و) وجميع الموارد الوراثية المكتسبة قبل التنفيذ على الصعيد الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار الفرعي 4

11.3 ينطبق شرط الكشف على اختراع يخص الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو يستخدمها. وبالنسبة للموارد الوراثية، ينطبق شرط الكشف حتى وإن غير المخترع بنية المادة المستلمة.

موضوع الكشف

الخيار الفرعي 1

- 12.3 تتطلب الأطراف من مودي الطلبات الكشف عن البلد المورّد لتلك الموارد والمصدر في البلد المورّد للموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] المعارف التقليدية المرتبطة بها.
- 13.3 وتطلب الأطراف أيضا من مودعي الطلبات تقديم نسخة من شهادة امتثال معترف بها دوليا. وفي حالة عدم سريان تلك الشهادة في البلد المورّد، فينبغي لمودع الطلب تقديم معلومات وجيهة عن الامتثال للموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع حسب ما يقتضيه التشريع الوطني للبلد الذي يوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، أي بلد منشأ تلك الموارد أو بلد اكتسب الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار الفرعي 2

- 14.3 الكشف الإلزامي عن المعلومات في طلبات البراءات كما يلي:
- (أ) ينبغي أن يعلن المودع عن بلد المنشأ، أو إن لم يكن معروفا فمصدر المورد الوراثي المحدد الذي كان للمخترع نفاذ مادي إليه ولا يزال يعرفه.
- (ب) وفي الحالة الخاصة التي يجهل فيها المودع بلد المنشأ والمصدر، فينبغي له أن يعلن عن ذلك.

الخيار الفرعي 3

- 15.3 يجب أن يعلن مودع طلبات البراءات عن المصدر الأولي للوفاء بالشرط إذا كانت لديهم معلومات عن ذلك المصدر الأولي، في حين أنه لا يجوز الإعلان عن المصدر الثانوي إلا عند عدم توافر معلومات عن المصدر الأولي لدى مودعي طلبات البراءات. وإذا كان المصدر مجهولا فيجب على المودع تأكيد ذلك.

الخيار الفرعي 4

- 16.3 بلد منشأ الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومصدرها.
- 17.3 والموافقة المسبقة المستنيرة، إما بشهادة المنشأ أو بأية وثيقة أخرى تصدر وفقا للقانون المحلي لبلد المنشأ. وفي حال تعذر تحديد بلد المنشأ حتى بعد بذل جهود معقولة، فبشهادة إثبات تصدر وفقا للقانون المحلي للبلد الذي يوفر الموارد الوراثية.
- 18.3 وإثبات تقاسم المنافع بموجب شروط متفق عليها مع المستفيدين المحددين في المادة 2 وفقا للتشريع المحلي.
- 19.3 وإتاحة المعلومات الكتابية والشفوية عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] لإتاحة البحث والفحص في طلب الملكية الفكرية، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بصاحب المعارف التقليدية.

الخيار الفرعي 5

20.3 تُستوفى شروط الكشف الإلزامي بتقديم شهادة امتثال معترف بها دولياً كما هو منصوص عليه في المادة 17(2) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار الفرعي 6

21.3 يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي يجمع فيه المخترع الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو يتلقاها منه (البلد المورّد). وإذا نص القانون الوطني في البلد المورّد على أن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية يخضع للموافقة المسبقة، يُذكر في الطلب ما إذا تمّ الحصول على تلك الموافقة من عدمه.

22.3 وإذا كان البلد المورّد و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها مختلفاً عن بلد منشئها، يذكر الطلب أيضاً بلد المنشأ. وبالنسبة للموارد الوراثية فبلد المنشأ هو البلد الذي تُجمع منه المواد من محيطها الطبيعي، وأما بالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية فبلد المنشأ هو البلد الذي طُورت فيه تلك المعارف. وإذا نص القانون الوطني في بلد المنشأ على أن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية يخضع للموافقة المسبقة، يُذكر في الطلب ما إذا تمّ الحصول على تلك الموافقة من عدمه.

23.3 وإن لم يكن المودع على علم بالمعلومات الواردة في الفقرتين 1 و2، فعليه ذكر المصدر الذي جمع أو تلقى منه مباشرة الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

24.3 وإذا تمّ النفاذ إلى الموارد الوراثية وفقاً للمادتين 12-2 و12-3 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، يُرفق طلب البراءة بنسخة من الاتفاقية الموحدة لنقل المواد المنصوص عليها في المادة 12-4 من المعاهدة عوضاً عن المعلومات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية. وإذا حصل المودع، كما هو منصوص عليه في المادة 12(4) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، على شهادة امتثال معترف بها دولياً تشمل الموارد الوراثية التي تخص الاختراع أو التي يستخدمها، يُرفق طلب البراءة بنسخة من تلك الشهادة عوضاً عن المعلومات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية.

تدابير مكتب [الملكية الفكرية] [البراءات].

الخيار الفرعي 1

25.3 وضع نظام مناسب لنشر المعلومات لتمكين السلطات المعنية من [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] أو الجماعات الأصلية والمحلية الأخرى أو أية أطراف معنية أخرى من تقديم معلومات وحيثة لبحث وفحص طلبات حقوق الملكية الفكرية المعروضة أمام المكاتب الوطنية للملكية الفكرية من أجل إجراء تقييم أحسن للامتثال لمعايير الأهلية لمنح حقوق الملكية الفكرية.

26.3 وبأن مكاتب الملكية الفكرية، أثناء فحص طلب حقوق الملكية الفكرية، أكدت ما إذا امتثل المودع لشروط الكشف الإلزامي أم لا وفقاً للفقرة الفرعية 1(أ) من هذه المادة وأنها اتخذت التدابير اللازمة المنصوص عليها في هذا الصك في حال عدم الامتثال لتلك الشروط.

27.3 وبأن مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] [يتعين عليها] ينبغي لها عدم منح البراءات على أشكال الحياة أو على أجزاء منها، في شكل موارد بيولوجية أو وراثية كما هي موجودة في الطبيعة، وتكون معزولة أو موصوفة بذلك الشكل، فضلا عن [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

الخيار الفرعي 2

28.3 تنشر الأطراف المعلومات المكشوف عنها أثناء نشر الطلب أو أثناء منح البراءة، مع الأخذ بما يأتي أولا.

العلاقة بين معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات.⁷

الخيار الفرعي 1

29.3 تعديل الأحكام المعنية في معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات لإضافة شرط للكشف الإلزامي عن منشأ الموارد الوراثية ومصدرها.

الخيار الفرعي 2

30.3 تعديل أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، ولا سيما القواعد 4-17 و26 (ثالثا) و51 (ثانيا) لإضافة شرط للكشف الإلزامي عن منشأ الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومصدرها. وتتضمن التعديلات أيضا اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقا للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.

الخيار الفرعي 3

31.3 تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتمكن بشكل صريح التشريع الوطني للبراءات من اشتراط الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات (ترد اقتراحات لصياغات محددة في الملحق الأول للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/10). وبالتالي، تترك الاقتراحات أمر تقرير ما إذا كان يتعين إدراج هذا الشرط ضمن القانون الوطني للبراءات أم لا بيد المشرع الوطني.

32.3 وبناء على الإحالة إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات المضمنة في المادة 6-1 من معاهدة قانون البراءات، ينطبق التعديل المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أيضا على معاهدة قانون البراءات. ومن ثم، ستمكّن [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] في معاهدة قانون البراءات بشكل صريح من أن تشتترط في قوانينها الوطنية في مجال البراءات ضرورة إعلان المودعين عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في طلبات البراءات الوطنية.

الخيار الفرعي 3

33.3 تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات لتنصّ على شرط الكشف الإلزامي عن مصدر الموارد الوراثية، وإدراج "شهادة الامتثال. المعترف بها دوليا" كما هو منصوص عليه في بروتوكول ناغويا وأية نصوص أخرى قد تطرحها البلدان الأعضاء.

⁷ عند اقتراح خيار واحد أو أكثر بشأن أية مسألة، فمن المفهوم أنه يمكن عدم الأخذ بأي من تلك الخيارات.

الخيار الفرعي 4

34.3 تتخذ [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] في معاهدة التعاون بشأن البراءات تدابير لتعديل المبادئ التوجيهية لإجراءات بحث طلبات البراءات وفحصها لتأخذ بعين الاعتبار الكشف عن مصدر الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وينطبق الحكم على السلطات الإقليمية المعنية بالبراءات والسلطات الدولية المعنية بالبحث والفحص بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

الحماية الدفاعية

جرد قواعد البيانات

35.3 بدأت الويبو في إجراء جرد لقواعد البيانات بمساعدة [وطلبت المساعدة] من الدول الأعضاء ومصادر المعلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتحافظ في ذات الوقت على حماية المصادر الأصلية عندما توجد تلك الوثائق الثقافية لضمان الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية.]

أنظمة المعلومات بشأن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية

الخيار 1

36.3 إنشاء قاعدة بيانات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية تتاح للفاحصين في أي بلد من أجل تفادي الخطأ في منح البراءات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

37.3 وإرفاق ملخص مكتوب بلغة يفهمها أي فاحص بالوثائق المكتوبة بلغات الشعوب الأصلية.

38.3 وتقييم كل بلد لما في عهده من معلومات متعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتجميعها.

39.3 ووضع نظام جامع وموحد أو أنظمة متعددة يسهل البحث فيها بنقرة واحدة.

40.3 وينبغي أن تمتلك كل دولة عضو مشاركة وتدير قواعد بيانات يمكن البحث فيها. وتتألف قاعدة البيانات من بوابة للويبو وقواعد بيانات الدول الأعضاء في الويبو المرتبطة بهذه البوابة.

41.3 وسيقتصر النفاذ إلى بوابة الويبو على مكاتب الملكية الفكرية وباستخدام عناوين بروتوكول إنترنت أخرى مسجلة.

الخيار 2

42.3 جمع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في قواعد بيانات.

- 43.3 ولا بد من حد أدنى في انسجام بنية قواعد البيانات ومحتواها.
- 44.3 وتدير الويبو نظاما للنفاد إلى قواعد البيانات المحلية والإقليمية والوطنية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
- 45.3 وإنشاء بوابة دولية للمعارف التقليدية.
- ### الخيار 3
- 46.3 إتاحة المعلومات الكتابية والشفوية عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] لإتاحة البحث والفحص في طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات]، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بصاحب المعارف التقليدية.
- 47.3 ووضع نظام مناسب لنشر المعلومات لتمكين السلطات المعنية من [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] أو الجماعات الأصلية والمحلية الأخرى أو أية أطراف معنية أخرى من تقديم معلومات وحيية لبحث وفحص طلبات حقوق الملكية الفكرية المعروضة أمام المكاتب الوطنية [الملكية الفكرية] [البراءات] من أجل إجراء تقييم أحسن للامتثال لمعايير الأهلية لمنح حقوق الملكية الفكرية.
- 48.3 وأنه [يتعين على] ينبغي للمكاتب الوطنية للملكية الفكرية أن تنظر في [جميع المعلومات] حالة التقنية الصناعية السابقة الكتابية والشفوية الوجيهة المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها المتاحة لها بغض النظر عن لغتها والواردة من جميع البلدان عندما تبحث وتفحص لتحديد معايير الأهلية لمنح حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات].
- ### الخيار 4
- 49.3 إنشاء قواعد بيانات بشأن الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها تتاح للسلطات المختصة المعنية والأطراف [الشعوب الأصلية والجماعات المحلية] الأخرى من أجل [ضمان الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة] تقادي الخطأ في منح البراءات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وضمان الشفافية وإمكانية التتبع والثقة المتبادلة مع مراعاة ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع كما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا.
- 50.3 وينبغي بذل الجهود لتدوين المعلومات الشفوية المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل تعزيز إنشاء قواعد البيانات.
- [التدابير الإضافية والتكميلية للحماية/المبادئ التوجيهية أو التوصيات بشأن الحماية الدفاعية].
- ### الخيار 1
- 51.3 أنه [يتعين على] ينبغي للمكاتب الوطنية للملكية الفكرية [البراءات] أن تضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لإجراء البحث في طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها وفحصها، مع مراعاة حالة التقنية الصناعية السابقة المتاحة للفاحصين، حسب الاقتضاء [والمعلومات الإضافية المقدمة من المودعين والمتاحة للفاحصين].

الخيار 2

52.3 وضع توصيات أو مبادئ توجيهية بشأن إجراءات بحث طلبات البراءات وفحصها لتراعي على نحو أفضل الكشف عن مصدر الموارد الوراثية.

53.3 واستخدام قواعد البيانات المتاحة عن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

البراءات على أشكال الحياة والموارد الوراثية الطبيعية.⁸

54.3 الخيار 1. لا تُمنح أية حقوق للملكية الفكرية للموارد الوراثية الطبيعية داخل الوضع الطبيعي وخارجه.

55.3 الخيار 2. تعزيز توافر الحماية بموجب البراءات لأشكال الحياة والاستعمالات الجديدة للمواد المعروفة لاستحداث المنافع ولدعم تقاسم تلك المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

56.3 الخيار 3. بأن مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] [يتعين عليها] ينبغي لها عدم منح البراءات على أشكال الحياة أو على أجزاء منها، في شكل موارد بيولوجية أو وراثية كما هي موجودة في الطبيعة، وتكون معزولة أو موصوفة بذلك الشكل، فضلا عن [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

[المادة 4]

اقتراحات بشأن] تدابير [الحماية] [التكميلية]

الخيار 1

1.4 يمكن [للأطراف المتعاقدة] [للبلدان] تيسير النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما فيها المعلومات المتاحة في قواعد البيانات لدى مكاتب الملكية الفكرية [للأطراف المتعاقدة] [للبلدان] في هذا الصك.

2.4 وتكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] ما يلي:

(أ) المحافظة على سرية المعلومات المقدمة إلى مكاتب الملكية الفكرية على النحو الوارد في البند [1.1] من قبل تلك المكاتب والمودعين الذين ينفذون إلى تلك المعلومات، وفقا للحقوق والقوانين [المحلية] الدولية أو التشريع الوطني أو الالتزام التعاقدية [، باستثناء الحالة التي توصف فيها المعلومات على أنها جزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب البراءة].

(ب) واعتبار أية مخالفة لما ذكر منافيا للمنافسة ومخالفا للالتزامات التعاقدية أو انتهاكا للحماية المكفولة في هذا الصك وأن يكون هذا الفعل محل عقوبة على النحو الذي يكفله هذا الصك. [

⁸ عند اقتراح خيار واحد أو أكثر بشأن أية مسألة، فمن المفهوم أنه يمكن عدم الأخذ بأي من تلك الخيارات.

(ج) وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات في مجال نقل التكنولوجيا والعقود المتعلقة بالموارد الوراثية عبر قواعد بيانات الويبو بشأن تلك المعلومات والمضي في وضع المبادئ التوجيهية للأحكام التعاقدية النموذجية.

(د) وتقاسم المعلومات بشأن المبادئ التوجيهية للملكية الفكرية التي تسري على النفاذ والتقاسم المنصف للمنافع والتماس إجراء دراسة حول ممارسات الترخيص المتعلقة بالموارد الوراثية من الويبو.

الخيار 2

3.4 ينبغي تطبيق إجراء بسيط للإخطار تَبَّعه مكاتب البراءات كلما استلمت إعلاناً؛ ومن المناسب، بشكل خاص، تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بصفتها الهيئة المركزية التي ينبغي لمكاتب البراءات أن ترسل إليها المعلومات المتاحة.

الخيار 3

4.4 وضع قائمة تتاح للجمهور للوكالات الحكومية المختصة بتسليم المعلومات بشأن طلبات البراءات التي تتضمن إعلاناً عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية. ويمكن لمكاتب البراءات التي تتسلم طلبات البراءات التي تحتوي على إعلان من هذا القبيل أن تبلغ الوكالة الحكومية المختصة بأن الدولة المعنية أعلنت كمصدر. ويمكن للويبو، بالتعاون الوثيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، النظر في إمكانية وضع القائمة المذكورة للوكالات الحكومية المختصة.

[المادة 5]

العلاقة بالاتفاقات الدولية

1.5 تنشئ [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] نظاماً متسقاً وتشجع علاقة دعم متبادل بين حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها والاتفاقات والمعاهدات الدولية السارية.

2.5 وتدعم [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] على وجه الخصوص تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (بما في ذلك التواصل مع آلياتها لتبادل المعلومات)، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، واتفاق تريبس، وتنفيذ الاتفاقات الإقليمية، حسب الحال. ولا بد من تعديل معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.

3.5 ويمكن شرط الكشف عن المصدر [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] في الاتفاقيات الدولية المعنية، ومنها اتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، ومعاهدة قانون البراءات، واتفاق تريبس من الوفاء بالتزاماتها.

[المادة 6]

التعاون الدولي

1.6 [تحث هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [البحث والفحص] الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر من طرف سلطات البحث والفحص الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك المعلومات الإضافية الواردة بناء على شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الصك.]

[المادة 7]

التعاون فيما بين البلدان

1.7 [في الحالات التي توجد فيها الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي لها صلة بالموارد الوراثية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية] في أقاليم [أطراف متعاقدة] [بلدان] مختلفة، [يتعين على تلك] [ينبغي لتلك] [الأطراف المتعاقدة] [البلدان]] أن تتعاون باتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها.]

[المادة 8]

العقوبات وسبل الانتصاف وممارسة الحقوق

الخيار 1

1.8	العقوبات المتعلقة بوضع حق براءة ممنوحة.
-----	---

الخيار الفرعي 1

2.8 تخضع البراءات الممنوحة دون الكشف عن بلد المنشأ أو المصدر لإصدار تراخيص إجبارية كما هو نصوص عليه في المادة 31 من اتفاق تريبس.

الخيار الفرعي 2

3.8 تدفع البلدان التي تلغي براءات بسبب عدم الكشف عن مصدر منشأ مورد وراثي أو عدم الامتثال لقوانين النفاذ وتقاسم المنافع مكافأة مناسبة لكل من بلد المنشأ وصاحب البراءة.

الخيار الفرعي 3

4.8 تُمد مدة أي براءة ذات صلة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، والتي يخضع تسويقها للفحص الإداري لتعويض التأخير الناتج عن ذلك الفحص. وتُردّ مدة تلك البراءة لفترة تتناسب مدة التأخير في التسويق بسبب الفحص الإداري.

الخيار الفرعي 4

5.8 تُمدّ مدة أي براءة ذات صلة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، والتي تأخر منحها دون داع بفرض شرط للكشف الإلزامي المرتبط بتلك الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. وتساوي مدة التمديد تلك أي فترة تأخير في منح البراءة بسبب فرض شرط الكشف الإلزامي المذكور.

الخيار الفرعي 5

6.8 تكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان]، وفقاً لأنظمتها القانونية، إتاحة إجراءات الإنفاذ الجنائية والمدنية والإدارية المناسبة وآليات تسوية المنازعات بموجب قوانينها ضد أي تعدّد متعمد على الحماية التي يكفلها هذا الصك للموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

7.8 وتكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] للسلطات الإدارية و/أو القضائية الحقّ في ما يلي:

(أ) إلغاء حقوق الملكية الفكرية؛

(ب) وجعل حقوق الملكية الفكرية غير قابلة للإنفاذ إن لم يمتثل المودع للالتزامات المتعلقة بشروط الكشف الإلزامي المنصوص عليها في هذا الصك أو إذا قدم معلومات خاطئة أو مضللة.

8.8 وإذا نشب أي نزاع على الشروط المتفق عليها بين مستخدمي الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمستفيدين منها ومورديها، جاز لكل طرف أن يحيل المسألة إلى آلية بديلة لتسوية النزاعات يعترف بها التشريع المحلي.

الخيار الفرعي 6

9.8 يجوز للبلدان أن تتخذ تدابير أخرى وتفرض عقوبات أخرى، بما فيها الإلغاء، ضد انتهاك شروط الكشف الإلزامي.

الخيار الفرعي 7

10.8 يكون للإدارة و/أو السلطات القضائية الحق في إلغاء براءة، شرط مراعاة المادة 32 من اتفاق ترييس، أو جعل البراءة غير قابلة للإنفاذ.

الخيار الفرعي 8

11.8 إذا تبين بعد منح براءة أن المودع لم يعلن عن المصدر أو أنه قدّم معلومات خاطئة، فلا يجوز اعتبار عدم استيفاء الشرط أساساً لإلغاء البراءة الممنوحة أو إبطالها إلا في حال ثبوت نية في الغش (المادة 10 من معاهدة قانون البراءات).

الخيار 2

12.8 عقوبات ذات طبيعة إدارية أو التي تخرج عن نظام [الملكية الفكرية] [البراءات].

الخيار الفرعي 1

13.8 ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق لمستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وألا يفرض شروطا تقوض اليقين القانوني.

الخيار الفرعي 2

14.8 تكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان]، وفقا لأنظمتها القانونية، إتاحة إجراءات الإنفاذ الجنائية والمدنية والإدارية المناسبة وآليات تسوية المنازعات بموجب قوانينها ضد أي تعدد متعمد على الحماية التي يكفلها هذا الصك للموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

15.8 وتكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] للسلطات الإدارية و/أو القضائية الحق في ما يلي:

(أ) منع الاستمرار في معالجة طلبات الملكية الفكرية؛

(ب) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية.

الخيار الفرعي 3

16.8 لا تُعالج طلبات البراءات دون استيفاء تلك الشروط.

الخيار الفرعي 4

17.8 تفرض البلدان عقوبات تشمل عقوبات إدارية وعقوبات جنائية وغرامات وتعويضات مناسبة عن الأضرار.

الخيار الفرعي 5

18.8 في حالة إثبات أن مودع طلب البراءة كشف عن معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، ينبغي أن تُفرض عليه أو على صاحب البراءة عقوبات فعالة ومناسبة وردعية خارج نطاق قانون البراءات. وأما إذا قدم المودع معلومات إضافية أثناء معالجة الطلب، فينبغي ألا يؤثر ذلك في مواصلة معالجة الطلب. ولأغراض اليقين القانوني، ينبغي ألا يؤثر تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة في صحة البراءة الممنوحة أو على إمكانية إنفاذها ضد المتعدين على البراءات.

19.8 ويجب ترك تحديد طبيعة هذه العقوبات ومستواها لكل [دولة متعاقدة] بيد على حدة وفق الممارسات القانونية المحلية ومع احترام المبادئ العامة للقانون. ويمكن مناقشة وسائل وضع هذه العقوبات سواء داخل الويبو أو في منتديات دولية أخرى.

الخيار الفرعي 7

20.8 يكون للإدارة و/أو السلطات القضائية الحق في منع ما يلي: (أ) مواصلة معالجة طلب ما، (ب) أو منح براءة.

الخيار الفرعي 8

21.8 تكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان]، وفقاً لأنظمتها القانونية، تدابير مناسبة لرفض طلبات البراءات بسبب عدم الامتثال والتعدي المتعمد على حماية الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وفقاً للأحكام المطبقة من هذه اللائحة.

الخيار الفرعي 9

22.8 إذا كان القانون الوطني المطبق في المكتب المعين يشترط الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، فإن القاعدة 51 (ثانياً-3) (أ) الجديدة المقترحة من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تشترط على المكتب المعين دعوة المودع في بداية المرحلة الوطنية إلى الالتزام بهذا الشرط خلال مهلة لا تقل عن شهرين من تاريخ الدعوة. [الملحق الأول من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/10].

23.8 وإذا لم يمثل المودع للدعوة خلال المهلة المحددة، يجوز للمكتب المعين أن يرفض الطلب أو يعتبره مسحوباً بسبب عدم استيفاء هذا الشرط.

24.8 وإضافة إلى ذلك، إذا تبين بعد منح براءة أن المودع لم يعلن عن المصدر أو أنه قدّم معلومات خاطئة، فلا يجوز اعتبار عدم استيفاء الشرط أساساً لإلغاء البراءة الممنوحة أو إبطالها. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى ينص عليها القانون الوطني بما فيها العقوبات الجنائية مثل دفع الغرامات.

الخيار الفرعي 10

25.8 لا تُفرض أي عقوبات في إطار نظام البراءات في حال عدم استيفاء أي شرط من شروط الكشف الإلزامي فيما يتعلق بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية وعدم استيفاء تلك الشروط لا يؤخر معالجة طلب البراءة أو منحها.

الخيار 3

26.8 إذا تبين بعد منح براءة أن المودع لم يعلن عن المعلومات المطلوبة أو أنه قدّم معلومات خاطئة ومضللة، أو أن هناك أدلة تثبت أنه عند النفاذ إلى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واستعمالها انتهك التشريع الوطني المعني للبلد الذي يوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، أي بلد منشأ تلك الموارد أو بلد اكتسب الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، تفرض [الأطراف] البلدان عقوبات تشمل عقوبات إدارية وعقوبات جنائية وغرامات وتعويضات مناسبة عن الأضرار. ويجوز [للأطراف] للبلدان أن تتخذ تدابير أخرى وتفرض عقوبات أخرى، بما فيها الإلغاء، ضد انتهاك شروط الكشف الإلزامي.

[المادة 9]

[المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات]

1.9 تحدد هيئات الويبو المعنية أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. وتقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.

[نهاية المرفق والوثيقة]